يلزمه المشي منه ان كان مثل موضع الحلف في البعد وان كان دونه فمن موضع الحلف ولو
بيسير ان رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في التبيين يمشي من موضعه ويحمل
والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله ان حنث
به انه اذا مشى من مثل محل الحلف ولم يكن حنث به انه لا يجزيه وكلام اللخمي يفيد
انه يجزيه ونقل الشيخ وابن عرفة وغيرهما مما يدل على ان الحنث ليس بشرط وتعين محل
اعتيد يعني ان من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع
المعتاد للحالفين وغيرهم من الحالفين فقط واما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه
وينزل المعتاد للحالفين فان لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا سنة له نيته من حيث حلف او
نذر وركب في المنهل اي مكان النزول لحوائجه وما يتعلق به اعم من ان يكون
فيه ماء ام لا او لحاجة اي وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها ويمشي ابدا ولا فرق
كطريق قربى اعتيد يعني ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الطريق القريب
ان كان معتادا للمشي فيه وان لم يكن معتادا فليس له ان يمشي فيه ومفهوم كلام
الشيخ كعبارة ق اعتياد لا اعتياد ولو لغير الحالفين والذي يعزى لاكثر شيوخنا انه انما
يعتبر الاعتياد للحالفين فقط اولهم ولغيرهم واما لو اعتيد البعيد للحالفين ولا
لغيرهم مشى من البعيد قيل انه اذا كان كل من القريب والبعيد معتادا فله
المشي من ايهما شاء وان لم يعتد واحد منهما فانه يمشي من البعيد كما اشار له بح في
شرحه وبحرا اضطر له يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة في البحر
مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في البحر فانه يجوز له ان يركب في السفينة الى البر
ثم يمشي فاتفق من طريق مكة وقوله وتجانبه معطوف على محل في المنهل وقوله
بحرا يدخله عموم القديم والحادث لا المعتبر على الارجح يعني ان البحر المعتاد لغير
الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتاد الحالفون المشي منه واما لو اعتاد

الحالفون

الحالفون المشي وركوبه ركبه لتمام الافاضة يعني انه اذا جعل مشيه الى
مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام طواف الافاضة فيركب في رجوعه من مكة
الى منى ويركب في رمي الجمار واما ان اخر طواف الافاضة فانه يمشي في رمي الجمار
وفوائده لتمام الافاضة ولذا بعد الركوب ولو لم يحلق راجع لفوائده والمشي لمسجد مكة
وللغير ان نوى نسكا كاملا وحمية وسعيها يعني وهو عنده للعمرة المفهومة من الكلا
م وللافاضة المتقدم ذكرها والمقتضي على الاول انه اذا جعل مشيه
الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام سعيها فقط واما الحلاق فانه من
والجبانة لا امرا ركانها والمقتضي على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة
في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يقدر في
الكلام على مسألة العمرة ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته يعني
ان من لزمه المشي الى مكة او الى المسجد الحرام بان نذر ذلك او حلف وحنث فلما مشى
ركب كثيرا فعليه وجوبا ان يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي ما ركبه فقط على ال
مشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي
والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول اجزاه والقلة والكثرة في ذلك بحسب
المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب كمن قصد المشي من اصل بغية وقد
يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما اشبه ذلك ولا
يجزيه ان يمشي عوض ايام ركوبه اذا ركب ركوبه اولا ولو لزم الرجوع في غير التبيين مدا
او البعير من اكابد ابدا ان بيان ذلك او المناسك والافاضة يعني وكذلك
يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان
مقصودا بالذات وان كان يسيرا في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال
الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه لمنى والافاضة من رجوعه من منى

Copyright © King Saud University